

Punitive treatment of imprisoned juveniles in the Algerian law

طالبة دكتوراه: ميموني وفاء*

المركز الجامعي أحمد صالحى بالنعامة، الجزائر

mimouni.wafaa@cuniv-naama.dz

مخبر الجرائم العابرة للحدود، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد
صالحى بالنعامة

عماري نور الدين

أستاذ محاضر أ

المركز الجامعي أحمد صالح بالنعامة، الجزائر

Amari.nourddine@cuniv-naama.dz

مخبّر الجرائم العابرة للحدود، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد
صالحى بالنعامة

تاریخ القبول: 19 / 02 / 2024

تاريخ النشر: 2024 / 10 / 31

تاريخ القبول: 024 /02 / 19

تاریخ الاستلام: 2024 /02 / 01

الملخص :

مع تطوير السياسة العقابية الحديثة في القانون الجزائري انعكس التزام المشرع بالمنهج الجديد في التعامل مع فئة الأحداث، فهم يعتبرون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وبالتالي وجب التطرق لفكرة المعاملة العقابية للحدث المحبوس داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية، والتي تختلف عما هو معمول به بالنسبة للمحكوم عليه البالغ من خلال التطرق للنظم التمهيدية كنظامي الفحص والتصنيف، كما منح المشرع الجزائري لفئة الأحداث المحبوسين حقوقاً وواجبات داخل المؤسسات العقابية مع مراعاة الجوانب الجسدية والنفسية لهاته الفئة بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم .

*
میمونی وفاء

الكلمات المفتاحية: الحدث المحبوس، القانون الجزائري، الفحص والتصنيف، الحقوق والواجبات.

Abstract:

With the development of modern punitive policy in Algerian law, the commitment of the legislator to the new approach in dealing with juvenile offenders is reflected. They are considered an integral part of society, and therefore the idea of punitive treatment for the detained juvenile within specialized centers or punitive institutions must be addressed. This differs from the approach used for adult offenders, as the Algerian legislator has granted rights and duties to detained juvenile offenders within punitive institutions, taking into account their physical and psychological aspects with the aim of rehabilitating and reintegrating them.

Keywords: Detention event, Algerian law, examination and classification, rights and duties.

المقدمة :

يعتبر إجرام الأحداث ظاهرة إجتماعية شائعة في كل مجتمع، وقد اختلفت نظرة التاريخ الإجتماعي إتجاه هذه المشكلة،

في السابق كان يعتبر الحدث الجانح مجرماً وأنه لا يوجد سبيل لإصلاحه إلا بالبتر لتجنب إختلال توازن المجتمع، أما في المجتمعات الحديثة فقد أدركت بوضوح أن الأحداث الجانحين غالباً ما يكونون ضحايا ظروف إجتماعية دفعتهم نحو الإنحراف وسوء التكيف¹، وفي ظل السياسة العقابية الحديثة نجد أن المعاملة العقابية تقوم على استغلال فترة العقوبة السالبة للحرية التي يقضيها المحكوم عليه المحبوس داخل المؤسسة العقابية بغرض تأهيله وإعداد إدماجه داخل المجتمع إجتماعياً ومهنياً بعد الإفراج النهائي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال خلق ظروف حياة واقعية داخل المؤسسة العقابية التي تساعد المحبوس على ذلك²، وبالتالي فإننا نجد أن المعاملة العقابية للأحداث الجانحين المحبوسين المطبقة ضمن التشريعات المعاصرة هي نتيجة لتطورات كثيرة شملت نظام التشريع الجنائي وكذا أعراف وتقاليده المجتمع الإنساني³، لذلك فإن المعاملة العقابية للحدث المحبوس في البيئة المغلقة تختلف حسب نظام كل مركز متخصص في تحديد وتطبيق نوع المعاملة المناسبة⁴، على هذا الأساس نجد فقهاء علم العقاب قامو بتقسيم أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة إلى أساليب تمهيدية تطبق فور دخول المحبوس للحدث للمؤسسة العقابية وأساليب أصلية التي يتلقاها المحكوم عليه المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية⁵.

تكمن أهمية هذه الدراسة حول معرفة التطور الذي طرأ على السياسة العقابية وانتقالها من فكرة الإيلاء إلى فكرة إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في إثراء المكتبات العربية والجزائرية ومختلف الباحثين المهتمين بدراسة متخصصة حول أساليب المعاملة العقابية للحدث المحبوس داخل البيئة المغلقة في القانون الجزائري بإعتبار الأحداث أكثر الفئات تأثراً وتأثيراً على المجتمع الجزائري. أما فيما يتعلق بأهداف الدراسة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. التعرف على مختلف الحقوق الممنوحة للحدث المحبوس ومعرفة الإلتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسة العقابية.
 2. يكمن نجاح السياسة القائمة في الحد من الظاهرة الإجرامية للأحداث على مستوى مرحلة التنفيذ العقابي على مختلف الأساليب المعاملة العقابية المتبعة داخل البيئة المغلقة وقدرتها على إدماج الحدث المحبوس
 3. توضيح مختلف أساليب المعاملة العقابية للحدث المحبوس داخل البيئة المغلقة .
 4. بيان مختلف النصوص القانونية التي تنظم أحكام المعاملة العقابية للحدث المحبوس.
- دراسة موضوع المعاملة العقابية للحدث الجانح المحبوس في القانون الجزائري، قد تم إعتداد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، حيث تم تحليل وعرض مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالحدث المحبوس ومدى مساهمة هذه النصوص للتطورات الحاصلة في مجال المعاملة العقابية، إلى جانب المنهج الوصفي من خلال دراسة ووصف كيفية معاملة الحدث المحبوس داخل البيئة المغلقة وبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج الاجتماعي.
- تتمثل إشكالية الدراسة فيما يلي : فيما تتجلى الأساليب المعتمدة في معاملة الحدث المحبوس داخل المراكز أو المؤسسات العقابية وفقا للقانون الجزائري؟
- للإجابة عن هذا التساؤل قد جعلت خطة الدراسة مكونة من مبحثين على النحو التالي :
- المبحث الأول :** النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي للأحداث المحبوسين وفيه **مطلبان:** الأول يتعلق بنظام الفحص العقابي للأحداث المحبوسين في القانون الجزائري، **والمطلب الثاني** يتطرق إلى نظام التصنيف العقابي للأحداث المحبوسين في القانون الجزائري.
- المبحث الثاني :** مقتضيات التأهيل وإعادة إدماج الحدث المحبوس وفيه **مطلبان:** الأول يتناول دعم حقوق الأحداث

المحبوسين، والمطلب الثاني خصصناه لواجبات الحدث المحبوس في القانون الجزائري.

المبحث الأول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي للأحداث المحبوسين:

يخضع الأحداث الجانحون منذ دخولهم إلى المراكز المتخصصة أو المؤسسة العقابية لإجراءات وبرامج تهدف إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، كما يسبق تطبيق هذه البرامج أساليب تمهيدية تشتمل على فحص الأحداث الجانحين وتصنيفهم لتحديد البرامج المناسبة لهم، وهذا ماسنتناوله بالتفصيل التالي: نظام الفحص العقابي للأحداث المحبوسين في القانون الجزائري ضمن المطلب الأول، بعدها نظام التصنيف العقابي للأحداث المحبوسين في القانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام الفحص العقابي للأحداث المحبوسين في القانون الجزائري:

عند إجراء عملية التصنيف يتعين فحص المحكوم عليه من جميع النواحي العقلية والاجتماعية والعضوية لتحديد وضعه بين الفئات ما إذا كان حدثاً أو غير حدث وبناء على هذا الفحص يتم تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم لوضع المحكوم عليه ليساهم في تحقيق التأهيل والإصلاح⁶ وعليه سنتطرق إلى تعريف الفحص العقابي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أغراض الفحص العقابي (الفرع الثاني) ثم بيان صور الفحص العقابي (الفرع الثالث) على النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي:

هناك تعاريف عديدة تناولت موضوع الفحص العقابي، يشار إليه على أنه عبارة عن دراسة فنية يقوم بها فريق من الأخصائيين في مختلف المجالات العلمية على المحكوم عليه بغية التعرف على العوامل الإجرامية التي أدت بالمحكوم عليه إرتكاب الجريمة، بهدف تحقيق الملائمة بين الظروف الإجرامية للمحكوم

عليه وبين الأساليب العقابية المناسبة والتي تجعل من الجزاء الجنائي هدفا لتأهيله وإعادة إدماجه⁷، تتناول الدراسة هنا الفحص اللاحق على صدور الحكم الواجب تنفيذه بحق المحكوم عليه⁸، الذي يعمل على تحديد نوع أساليب المعاملة العقابية التي تتلائم مع المحبوس كونه يعتبر تمهيدا لعملية تصنيف المحكوم عليهم، والتي تعد استمرار وتتمه للفحص القضائي يتطلب نقل ملفه الشخصي معه إلى مركز الفحص⁹، لقد نص المشرع الجزائري على نظام الفحص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05، كما جعله إجراء وجوبيا يتم إتخاذه فور وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بغرض تنفيذ عقوبته¹⁰، قد حددت المادة 58 من قانون 04/05 على أن فحص المحبوس يتم وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي وذلك فورا عند دخوله المؤسسة العقابية¹¹.

وعليه نستنتج أن الفحص العقابي للأحداث الجانحين داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات العقابية يهدف إلى الوقوف على وضعية الحدث المحبوس النفسية والجسدية والاجتماعية، وذلك من أجل تحديد أسلوب المعاملة العقابية المناسب لقدراته وإحتياجاته وكذا فهم الأسباب التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة والوقوف على عدم تكرارها مع الحرص على إعداد برنامج عقابي مناسب للحدث المحبوس بغية إصلاحه وإعادة تأهيله وبالتالي إدماجه في المجتمع، وعليه نجد أن الفحص العقابي للأحداث الجانحين له دور مهم في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة.

الفرع الثاني: أغراض الفحص العقابي للحدث المحبوس:

لم يعد الغرض من العقوبة محصورا على مجرد الإنتقام وردع الجاني، بل تطور ليشمل إصلاحه وتأهيله وذلك بهدف تحقيق حماية للمجتمع من الجريمة، على إعتبار أن إصلاح المحكوم عليه حماية لأمن المجتمع والعمل على منع تكرار الجريمة، وأن تحديد أساليب المعاملة العقابية خلال تنفيذ العقوبة

يستوجب قبل ذلك فحص المحكوم عليه الحدث، لذلك فإن أهمية الفحص العقابي تكمن بإعتبار أن الإصلاح والتأهيل هو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية وما يتطلبه ذلك من تفريدها بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه¹². ومنهم فئة الأحداث.

كما يكمن الغرض من الفحص العقابي أنه يمهّد لإعداد برنامج عقابي مناسب للمحكوم عليه الحدث، بغية القضاء على خطره الاجرامي وحتى يتحقق ذلك يجب أن يشمل الفحص العقابي كافة جوانب شخصية المحكوم عليه الحدث¹³.

الفرع الثالث: صور الفحص العقابي:

بما أن الهدف من فحص المحبوس الحدث هو الكشف عن مختلف جوانب شخصيته، فقد ينصب الفحص على الحالة البدنية للمحكوم عليه الحدث ويسمى بالفحص البيولوجي للكشف عما يعاينه المحبوس الحدث من أمراض، قد يتم هذا الفحص داخل المركز أو المؤسسة العقابية ذاتها أو في إحدى المستشفيات عند اللزوم، كما قد يكشف الفحص عن الحالة العقلية والعصبية للحدث المحبوس بهدف عزله عن الذين يعانون من أمراض نفسية وعقلية، وقد ينصب الفحص بدراسة نفسية المحكوم عليه الحدث من خلال قياس درجة ذكائه ومعرفة قدراته المختلفة وميوله، إضافة إلى الكشف عن النواحي المزاجية والانفعالية عنده¹⁴، وقد يستهدف الفحص معرفة العوامل الإجتماعية التي كان لها دور في ارتكاب الحدث للجريمة ومن ثم العمل على حلها تمهيدا لإصلاحه¹⁵، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول الفحص من خلال تنظيم مختلف صورته النفسية والبيولوجية والعقلية من خلال المرسوم رقم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم¹⁶، كما يوجد أطباء وشبه طبيون ملحقين وأخصائيون من وزارة العدل من خلال الإتفاقية التي أبرمت بين وزارة العدل والصحة بتاريخ 1989/05/03، والمنوط إليهم فحص الأحداث فور وصولهم إلى المركز بصفة دورية كل شهر والغرض من هذا الفحص متابعة صحة هؤلاء الأحداث¹⁷.

المطلب الثاني: نظام التصنيف العقابي للأحداث المحبوسين في القانون الجزائري:

سننتقل إلى مفهوم التصنيف العقابي وأهميته (الفرع الأول)، ثم معايير التصنيف العقابي (الفرع الثاني)، بعدها أجهزة التصنيف العقابي (الفرع الثالث)، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التصنيف العقابي وأهميته:

أولا: مفهوم التصنيف العقابي: وجد تنازع حول تحديد مفهوم التصنيف بين مفهوم واسع والآخر ضيق، فالأول يشمل نظام التصنيف إضافة إلى عملية تقسيم المحبوسين عملية الفحص يدعى بالمفهوم الأمريكي للتصنيف، وفقا لهذا المفهوم فإن التصنيف يتضمن عمليتي التصنيف والفحص، أما المفهوم الثاني وهو المفهوم الضيق للتصنيف يشمل توزيع المحبوسين المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية والإصلاحية، يدعى بالمفهوم الأوروبي للتصنيف¹⁸، ويتسم المدلول الأوروبي في تعريف التصنيف بالتحديد والدقة إذ نجده يستبعد من نطاقه عملية الفحص¹⁹، بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه يعتمد على المدلول الأوروبي في تصنيف المحكوم عليهم، حيث يتم تقسيمهم داخل المؤسسة العقابية وفقا للنتائج التي أسفرت عنها عملية الفحص، بالإضافة إلى أنه الأسلوب الذي يقوم على تحديد المعاملة العقابية التي تتناسب مع شخصية المحبوس على النحو الذي يكفل القضاء على مختلف عوامل الإجرام لديه²⁰.

تصنيف الأحداث يعد مطلباً أساسياً في القانون الدولي حيث يتم الفصل بين الأطفال والكبار وفقا لمعايير محددة، وهو أحد أقدم المعايير وأكثرها أهمية لدى الأمم المتحدة فقد تم وضعه لأول مرة من قبل الأمم المتحدة في عام 1957، وأصبح جزءاً من المعاهدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966، بعدها نجده تكرر في قواعد بكين عام 1983، وفي القواعد الدنيا لحماية الأحداث المجريين من حريتهم وذلك عام 1990، بالإضافة إلى إدراجها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام

1989 ،كما تلزم المادة(37) من الإتفاقية الدول الأعضاء بالعمل على فصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز²¹ ،ومن جانبه إعتد المشرع الجزائري نظام تصنيف الأحداث في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 بموجب المادة 116 منه ،التي تنص على أنه" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة"²².

ثانيا :أهمية التصنيف في النظام العقابي الحديث

لا شك أن نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء واجبها التقويمي هو التصنيف الجيد للمحكوم عليهم وضمان تلقي كل فئة المعاملة العقابية المناسبة لها، حيث تعامل النساء معاملة تختلف عن معاملة الرجال، كما أن معاملة الصغار تختلف عن معاملة البالغين الكبار، ومن هنا تبرز أهمية التصنيف باعتباره خطوة أولى في عملية الإصلاح والتأهيل، فالخطأ في التصنيف يؤدي إلى تعثر سياسة التأهيل وقتلها²³، علاوة على ذلك نجد أن النظام العقابي يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصصة، وبالتالي فإن التصنيف يعتبر الوسيلة الفعالة لتوزيع المحبوسين على هذه المؤسسات .

ومن أهمية التصنيف كذلك إشراك المؤسسة العقابية في وضع برنامج معاملة عقابية ملائم لكل محبوس محكوم عليه، وتعاون المحكوم عليه مع موظفي المؤسسة العقابية حيث يدرك أن البرنامج المطبق عليه هو الملائم لحالته ويستهدف تأهيله وإصلاحه،بالإضافة إلى ذلك يؤدي التصنيف إلى زيادة إنتاجية العمل داخل المؤسسة العقابية حيث يتضمن توجيه المحكوم عليه إلى العمل الملائم له، وتظهر أيضا أهمية التصنيف في تقادي التأثير السلبي لبعض المحبوسين المحكوم عليهم على البعض الآخر²⁴، كالحادث المحبوس مثلا.

الفرع الثاني: معايير التصنيف العقابي للأحداث الجانحين:

لتصنيف المحكوم عليهم عقابيا يتم اللجوء إلى مجموعة من المعايير والتي تتمثل في معيار السن، ومعيار مدة العقوبة، الخطورة الإجرامية، ونوع الجريمة، وحكم الإدانة، والحالة الصحية وغيرها، بالنسبة للمشرع الجزائري إعتد في تصنيف الأحداث الجانحين على معيار السن سواء داخل المراكز المتخصصة والمؤسسات العقابية²⁵، وفقا لهذا المعيار يتم فصل كل من الأحداث الجانحين المحبوسين عن الكبار المجرمين، نظرا لتأثير الإختلاط السيئ على هؤلاء الأحداث²⁶، بالإضافة إلى إختلاف نفسية كل فئة من الفئات مما يجعل من أساليب المعاملة العقابية اللازمة تختلف²⁷، ومن المعروف أن فئة الأحداث الجانحين فئة ضعيفة يسهل السيطرة عليها، وبناء على ذلك نجد أن هذه المسألة إستقطبت إهتمام علماء الجريمة والعقاب والمشرعين، وفي هذا السياق نصت القاعدة (8) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على ضرورة الأخذ بهذا المعيار مع إعتباره حقا من حقوق المحبوسين المحكوم عليهم ، كما قام المشرع الجزائري بتبني هذه القاعدة وذلك في المادتين 29، 30 من قانون تنظيم السجون 04/05²⁸ ،ولهذا الغرض أنشئت مراكز متخصصة للأحداث مع تخصيص جناح أو أكثر في كل مؤسسة عقابية وإعادة التربية وفقا للمادتين 27، 28 من نفس القانون²⁹.

الفرع الثالث أجهزة التصنيف العقابي للأحداث المحبوسين:

تعد كلا من الأرجنتين وبلجيكا أول دولتين أنشئتا مكاتب للتصنيف عام 1907 ،وقد انتشرت هذه المكاتب بعد الحرب العالمية الأولى في الوقت الحاضر تضم المؤسسات العقابية في كافة أنحاء العالم هيئات تختص بتصنيف المحبوسين المحكوم عليهم³⁰، إعتد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة 1/24 من قانون 04/05 ،وجعله أحد إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات وذلك بترتيب وتوزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية وداخل المؤسسة العقابية نفسها حسب وضعيتهم الجزائية ،وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها،

وجنسياتهم وسنهم وشخصهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح³¹ ، أما فيما يخص الأحداث فتوجد لجنة إعادة التربية هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون رقم 04/05 ، حيث تحدث لدى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، ومدير المؤسسة العقابية ،الطبيب المختص في علم النفس، المربي ،ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ومن بين اختصاصات هذه اللجنة هي دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المطبقة على الحدث ،أي بعبارة أخرى تصنيف المساجين الاحداث³².

المبحث الثاني مقتضيات التأهيل وإعادة إدماج الحدث المحبوس:

بمجرد دخول المحبوس الحدث إلى المركز المتخصص أو المؤسسة العقابية يتم تطبيق الأساليب التمهيدية وجوبا إستعدادا لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل، بهدف تحقيق الغرض من العقوبة في المقابل نجد أن هناك أساليب أخرى أصلية تستهدف تحقيق الغرض نفسه³³ ، إذ سنخصص هذا المبحث للبحث في حقوق وواجبات الحدث المحبوس وفق مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: دعم حقوق الأحداث المحبوسين:

سنخصص هذا المطلب لمعرفة الحقوق التي يحظى بها الحدث المحبوس داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسة العقابية التي من شأنها المساهمة في إصلاحه وإعادة إدماجه، ويأتي ذلك إستنادا إلى مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة والمتضمنة في طياتها جملة هذه الحقوق.

- القرار الوزاري المؤرخ في 9 جوان 1997 والمتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعادة التأهيل³⁴.
- قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³⁵.

- قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل³⁶. نصت المادة 130 من نفس القانون على أن يخطر الطفل وجوبا بكافة حقوقه وواجباته داخل المراكز او المؤسسة العقابية فور وصوله إليها³⁷

إذا ما رجعنا للمادة 119 من قانون 04/05 نجدها نصت على أن الحدث المحبوس خلال فترة تواجده داخل المركز أو المؤسسة العقابية يعامل معاملة تراعى فيها مقتضيات سنة وشخصه وما يصون كرامته ويضمن له تحقيق رعاية كاملة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على مجموعة من الحقوق على النحو التالي :

- يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة كافية لنموه الجسدي والعقلي.
- يستفيد من لباس مناسب وايضا من رعاية صحية وفحوص طبية بصفة مستمرة.
- يستفيد من إستعمال وسائل الاتصال عن بعد وذلك تحت رقابة الإدارة³⁸.

الفرع الأول: الحق في التعليم والتكوين:

أظهرت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن نقص التعليم والجهل يعتبران من أهم العوامل التي تؤدي إلى إنتشار الجرائم، كما يعتبر التعليم المهني من أساليب التعليم والتكوين الهامة من خلال تنوع أساليبها التي تكفل إصلاح وتأهيل المحبوسين من ضمنهم الأحداث، وقد سار المشرع الجزائري في هذا الإتجاه³⁹، وهذا ما أشارت إليه قواعد بكوين في المادة 26/1 بخصوص ظروف تلقي الأحداث المحبوسين لمختلف المهارات التعليمية والمهنية⁴⁰، وهذا ما اكدته المادة 131 من قانون 12/15⁴¹

أولا : الحق في التعليم

بناء على القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، يحق للمحبوسين الحصول على التعليم من خلال إتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان مواصلة تعليم المحبوسين، من خلال هذه القاعده

نجد أن الإلزام هنا ينحصر على فئتين هما فئة الأحداث وفئة الأميين⁴².

ينص القانون رقم 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني لفائدة المحبوسين وفقا للبرامج المعتمدة، وتجسد ذلك من خلال إبرام اتفاقيتين الأولى بتاريخ 20/12/2006 المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية والتي تضمنت تكوين وتأهيل المحبوسين في المؤسسات العقابية، والثانية بتاريخ 29/07/2007 المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بهدف توفير التعليم والتكوين عن بعد لصالح المحبوسين، كما تتعدد الوسائل التي تستخدمها الإدارة العقابية في عملية تعليم الأحداث المحبوسين، من بينها إلقاء الدروس وتوزيع المجالات والجرائد والكتب⁴³، وقد أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد برامج التعليم الخاصة بالأحداث المحبوسين إلى لجنة إعادة التربية مع إعتمادها على البرامج الوطنية⁴⁴، وفي إطار إستكمال رسالة الإصلاح عبر التعليم فلا بد أن تضم كل مؤسسة عقابية مكتبة تضم مختلف الكتب التي تحتوي على جميع أنواع المعرفة والأخلاق والأدب وهذا مادعت إليه المادة (40) من قواعد الحد الأدنى⁴⁵.

ثانيا: الحق في التكوين المهني

توصلت الدراسات إلى أن هناك علاقة وطيدة تربط بين البطالة والجريمة، حيث يلعب ضعف الإمكانيات المالية والمادية دورا أساسيا في دفع الفرد نحو السلوكيات الإجرامية وطريق الانحراف وهذا ماذهبت إليه المدرسة الاقتصادية مشيرة إلى أن الجريمة تنشأ نتيجة لظروف اقتصادية مثل البطالة والفقر، وبناء على ذلك بدأ الاهتمام بتقديم برامج لتدريب المحبوسين الأحداث داخل المؤسسات العقابية على مجموعة متنوعة من المهن التي تتوافق مع قدراتهم وميولهم ورغباتهم واستعدادهم لتعلم هذه المهنة⁴⁶.

تدريب المحبوس الحدث مهنيا يمثل إحدى حلقات عملية العلاج المطبقة داخل المؤسسات العقابية ، غالبا ما يكون الأحداث

المحبوسين عاطلين عن العمل ولا يمتلكون مهارات مهنية، ولذلك يتولى المركز المتخصص أو المؤسسة العقابية تكوين هذه الفئة مهنيًا وفقًا للمادة 2/123 يتولى الموظفون العاملين بالمركز مهمة تربية الأحداث المحبوسين وتكوينهم دراسيًا ومهنيًا مع متابعة تطور سلوكهم بغرض إحياء شعورهم بالواجب إتجاه المجتمع، وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات مع وزارة التكوين المهني والتمهين من بينها الإتفاقية التي تتعلق بمزاولة التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية بتاريخ 1997/11/17⁴⁷.

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الاجتماعية:

تكمّن الوظيفة الأساسية الاجتماعية تعتبر وسيلة مناسبة لتحقيق هذه الوظيفة⁴⁸، كما يظهر من نص القاعدتين (79)، (80) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أن الارتباط بين المحبوس والمجتمع له دور هام إذ يمثل أحد أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على تحقيق التأهيل⁴⁹، وبالتالي فإن الحق في الرعاية الاجتماعية يضم مجموعة من الحقوق تتمثل في

أولاً الحق في الزيارات والمحادثات :

1. الحق في الزيارات : حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الروابط الأسرية للمحبوس الحدث مع أفراد عائلته من خلال المادة 119 والمادة 66 من قانون 04/05 وذلك بمنحه حق استقبال الزيارات من أحد أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وكافله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة⁵⁰، كما يتضح من المادة 66 أنه يسمح للحدث المحبوس في تلقي زيارات بصفة إستثنائية من طرف أشخاص آخرين أو من طرف جمعيات خيرية وإنسانية، على أن يكون الهدف من هذه الزيارات تعزيز إعادة إدماجه في المجتمع، كما يحق له تلقي زيارة كل من الوصي عليه ومحاميه والمتصرف في أمواله أو الضابط العمومي أو أي موظف عندما تكون أسباب الزيارة مشروعة⁵¹، بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث، عادة ما تكون الزيارة مرة في الأسبوع إلا في حالة مرض الحدث أو

في حالة حرمانه من هذا الحق نتيجة لمخالفته للوائح التنظيمية للمركز أو المؤسسة العقابية⁵²، كما يمكن للحدث المحبوس الاجنبي تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالممثل وضمن حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية كما أن المصالح المختصة تقوم بتسليم رخصة زيارة الحدث المحبوس الأجنيبي الى الممثل القنصلي لبلده وهذا ما جاءت به المادة 71 من نفس القانون⁵³.

2.- الحق في المحادثات : وفقا للمادة 119 من قانون رقم 04/05 يسمح للحدث المحبوس بالمحادثة مع زائريه مباشرة دون أي فاصل حسب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية بغية تعزيز الروابط الأسرية للحدث المحبوس من جهة ومن جهة ثانية تربيته وإعادة إدماجه إجتماعيا، خاصة إذا كان يعاني من وضع صحي، كما جاءت المادة 52 من النظام الداخلي بوجوب استفادة الحدث المحبوس من المحادثة عن قرب⁵⁴.

ثانيا : الحق في تبادل المراسلات

المقصود به السماح للمحكوم عليه المحبوس الحدث تبادل الرسائل مع الغير، على إعتبار أن هذا التبادل أو المراسلة تعزز التواصل مع مجتمعه وبالتالي مشاركته الآخرين أحزانهم وأفراحهم، وهذا ما اعترفت به النظم العقابية الحديثة إلا أن هذا الحق يخضع لمجموعة من الضوابط وقيود معينة ورقابة مشددة⁵⁵، في المقابل هناك استثناء بنص القانون وهي المراسلات التي تكون بين المحبوس الحدث والسلطات القضائية، والمحبوس الحدث ومحاميه، وعليه لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية الإطلاع على محتواها بفتحها⁵⁶، كما نصت المادة 73 من قانون 04/05 على حق الحدث المحبوس بمراسلة أقاربه أو أي شخص آخر لكن تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية بشرط أن لا تمس هذه المراسلة بحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو الإخلال بأمنها أو بما يخص إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، إلا أنه فيما يخص المحبوس الحدث ومراسلته للمحامي بالخارج فإن هذه المراسلات تكون خاضعة للسلطة التقديرية للنياية العامة حسب ما نصت عليه المادة 74 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون 04/05

57، كما أن المادة 75 من نفس القانون أجازت للمحبوس الأجنبي أن يرأس السلطات القنصلية التابعة لبلده شريطة مراعاة مبدأ لمعاملة بالمثل⁵⁸.

ثالثاً: حق الحدث المحبوس في تقديم الشكاوى والتظلمات

أجيز للحدث المحبوس في حالة المساس بأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكواه لدى مدير المؤسسة العقابية، الذي ينبغي عليه أن يقوم تقييدها في سجل خاص معد لذلك، والنظر فيها كما يجب أن يتأكد من صحة ما ورد فيها، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بشأن هذه الشكاوى وفي حالة عدم الرد عليها من قبل مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز للحدث المحبوس أن يقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، كما يمكن للحدث المحبوس أن يقوم بتقديم شكواه أو برفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين أيضاً، إضافة إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، كما يحق للحدث المحبوس مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية⁵⁹.

رابعاً: الحق في استعمال وسائل الاتصال عن بعد

ساير المشرع الجزائري التطور الذي مس وسائل الاتصال، حيث سمح للمحبوس الحدث بالاتصال عن طريق الهاتف الموضوع في المؤسسة العقابية أو المركز وذلك بعد حصوله على ترخيص من مدير المؤسسة العقابية كل 15 يوم فيما عدا الحالات الطارئة⁶⁰، كما نص المشرع في المادة 72 من قانون 04/05 على إمكانية الترخيص للمحبوس بالاتصال عن بعد من خلال مختلف الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية للمحبوس في ظل تطور وسائل الاتصال بين الثابتة والمنقولة البريد الالكتروني والانترنت، وتجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 430-05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، غير أن الوسيلة المقصودة هنا هي الهاتف⁶¹، كما تخضع المكالمات الهاتفية إلى رقابة إدارة المؤسسة العقابية بغرض التأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم⁶².

خامسا : الحق في الفسحة

ضمن حقوق الحدث المحبوس كذلك الحق في الفسحة في الهواء الطلق يوميا بمعدل 4 ساعات يقضونها في الهواء الطلق شريطة ان لا تسبب اضطرابات على نظام التكوين والدراسة ،كما يمكنهم الاستفادة كذلك من تنظيم نزهات تحت مراقبة موظفي المركز.

سادسا:الحق في عدم جواز عزل الحدث لأسباب تأديبية

إذا مارجعنا إلى قانون 04/05 نجده لم يتطرق إلى هذا الحق إنما تناولته المادة 49 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، والتي نصت على أن عزل الحدث يستبعد تطبيقه لأسباب تأديبية هذا الحق نتيجة منطقية فرضته قواعد حماية الطفل المحبوس وقواعد الرعاية الاجتماعية، فلا يجوز عزل الحدث المحبوس حتى ولو كان ناجما عن تنفيذ تدابير تأديبية في حقه نظرا للآثار السلبية لإجراء العزل وما يخلفه من أضرار تعود على حالة الحدث النفسية⁶³.

الفرع الثالث: الحق في الدفاع:

قرر القانون أن الحدث المحبوس له الحق في أن يتصل في أي وقت بمحاميه والمعين من طرف المحكمة مباشرة وتلقائيا وباختياره دون أي حراسة، كما يجوز للحدث المحبوس أن يتلقى مراسلات من طرف محاميه دون ان تفتح الظروف الموجهة إليه⁶⁴ ،كما يحق للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة التي سلمت إليه من طرف السلطة القضائية المختصة في الإتصال بالمتهم بحرية دون أي حراسة في غرفة المحادثة المخصصة لذلك، ولا يجوز تقييده أو منعه من الإتصال ولا التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها وهذا ما ورد في المادة 70 من نفس القانون⁶⁵.

الفرع الرابع: الحق في تنشئة الوازع الديني لدى الحدث المحبوس:

من ضمن أهم وسائل تنظيم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع الدين، حيث يحثهم على تجنب الظلم والعدوان الناجم عن طبائعهم الحيوانية، وله أثر قوي في نفس الطفل إذ نجد الدين يؤثر على تربيته وتعليمه القيم والأخلاق الحسنة، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه الدين في ضبط سلوك الفرد، فإن الإدارة العقابية أولت اهتماما كبيرا لهذا الجانب فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقية في هذا الشأن مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁶⁶، كما جاءت المادة 3/66 بهذا الحق من خلال تمكين الحدث المحبوس من ممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته⁶⁷.

الفرع الخامس : الحق في الرعاية المالية:

من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليهم العمل العقابي⁶⁸، ففي مجال الأحداث يسند إلى الحدث المحبوس عمل يتلائم معه بهدف رفع مستواه دراسيا أو مهنيا شرط أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وهذا طبقا للمادة 120 من قانون 04/05 إذ أن العمل العقابي يحقق أهدافا عديدة من حيث التأهيل والإنتاجية والأمن⁶⁹، وعلى إثره يستفيد الحدث المحبوس من مقابل مالي، بالرجوع لنص المادة 162 من نفس القانون يعتبر هذا المقابل منحة وليس أجرا، وهاته المنحة فإن نسبتها حددت ضمن القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل بتاريخ 2005/12/12⁷⁰، كما يوزع الكسب المالي على ثلاث حصص تتعلق بدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء، وحصّة قابلة للتصرف فيها لشراء الحدث لإحتياجاته الشخصية في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص، وحصّة إحتياطية تسلم للحدث المحبوس عند الإفراج عنه وهذا ماورد في المادة 2/98 من نفس القانون⁷¹.

بالرجوع لأحكام المواد 76، 77، 78 نجد أن للحدث المحبوس حقوق مالية أخرى، تتمثل في حق تلقيه للحوالات المصرفية والبريدية والطرود ومختلف الأشياء التي يستفيد منها، وذلك حسب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها

كما يمنع على الحدث المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، ولا يصح أي تصرف أو إجراء إلا بمعرفة المحضر القضائي أو الموثق أو موظف مؤهل قانونا شرط أن يتم داخل المؤسسة العقابية بعد استظهار رخصة الزيارة، طبقا لأحكام المادة 68/1 72.

الفرع السادس : الحق في الرعاية الصحية:

لاشك أن خضوع الأحداث لرعاية طبية شاملة من شأنه أن يؤثر إيجابا أولا على صحتهم الجسمية والعقلية وثانيا على نفسيتهم ذاتها، ذلك أن خضوعهم إلى الرقابة الطبية بصفة دورية، من شأنه أن يجعلهم يحسون بشيء من الإهتمام والعناية وتقدير الذات⁷³، إذ لم تعد الرعاية الصحية أحد عناصر المعاملة العقابية فحسب بل أضحت حقا من الحقوق المقررة له في مواجهة الإدارة العقابية⁷⁴، تبدأ الرعاية الصحية للحدث المحبوس منذ دخوله المؤسسة حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه⁷⁵، يتفرع عن هذا الحق حقوق أخرى تشمل ما يلي :

أولا : الحق في التغذية الملائمة

حسب المادة 119 من قانون 04/05 والمادة 62 من النظام الداخلي لمراكز تاهيل الأحداث على وجوب أن يكون طعام الحدث سليما كافيا متنوعا ومتوازنا يشمل النظام الغذائي اليومي للحدث على أربعة وجبات فطور الصباح الغذاء اللمجة والعشاء وبناء على الطبيب يستفيد الحدث المريض والقاصر الحامل من نظام غذائي خاص ويعد جدول أسبوعي للوجبات الغذائية ويخضع لرقابة المركز حسب المادة 63 من النظام الداخلي⁷⁶.

ثانيا : الحق في الرعاية الطبية المستمرة

يستفيد الحدث من العلاج الطبي والإسعافات الأخرى المجانية في داخل المركز وخارجه في المستشفى حسب المواد 57، 59، 119 من قانون 04/05⁷⁷، كما تجرى له التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة تلقائيا، كما يسهر طبيب

المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعليه أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينه للنقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس الحدث حسب المادة 59 60، وما يليها من قانون 04/05.

ثالثا: الحق في الرعاية النفسية

استنادا إلى المادة 61 من قانون 04/05 يوضع الحدث المحبوس الذي تثبت حالة مرضه العقلي أو إدمانه على المخدرات أو الحدث الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج، ويعين في كل مؤسسة عقابية، مربون، وأساتذة متخصصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 59 90، من القانون 04/05⁷⁸

المطلب الثاني: واجبات الحدث المحبوس في القانون الجزائري:
بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 وقانون حماية الطفل 12/15 لا نجد نصوصا خاصة تنطبق لواجبات الحدث المحبوس مباشرة نجده يتشارك في بعض الواجبات مع المحبوس البالغ.

الفرع الأول: احترام قواعد الانضباط والامن والصحة والنظافة:
أولا: خضوع الحدث المحبوس للنظام الداخلي
نصت المادة 80 من قانون 04/05 على أنه يجب على المحبوس احترام قواعد الانضباط، وعليه فإن من أهم واجبات الحدث المحبوس احترام النظام الداخلي للمركز أو المؤسسة العقابية⁷⁹، ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة لم تنطبق إلى القواعد بالتفصيل إلا أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث يمكن استخلاص بعض القواعد المهمة الواردة في المواد 32 إلى 47 وهي :

أن يتم إيقاظ الأحداث المحبوسين على الساعة السابعة صباحا بواسطة حرس، كما يجب على الحدث أن يقوم بترتيب فراشه والإغتسال، إضافة إلى ذلك تجرى أربع مناداة يومية للأحداث وكلما دعت الضرورة لذلك كما يقوم بالمداومة داخل هذه المراكز مجموعة من الأحداث المعيّنين دوريا من قبل المراقب العام يستثنى الأحداث دون سن الرابعة عشر من عمرهم والأحداث المرضى المحبوسين، كما أن الفطار يتم تناوله بهدوء قبل الثامنة صباحا على أن يلتحق الأحداث المحبوسين بأقسامهم ونشاطاتهم على الساعة الثامنة صباحا بهدوء، أما فيما يخص الغذاء يخصص له 30 دقيقة يتم تناوله على الساعة الثانية عشر، كما يستفيد الأحداث المحبوسين من فترة استراحة قدرها ساعة ونصف ليلتحق بعدها الأحداث إلى أقسامهم ونشاطاتهم بكل هدوء، أما المادة 57 من النظام الداخلي فنصت على أنه يجب على الحدث ارتداء مئزر مطرز عليه اسمه ولقبه⁸⁰، كما يمنع على الفتيات الجانحات التنقل بحرية خارج أقسامهن ويمنع ظهورهن في أثواب مكشوفة في حالة حضور الفتاة القاصرة إلى القسم بهندام غير نظيف أو غير لائق على المشرفة على الفصل الدراسي أن تحيلها على المراقبة العامة⁸¹.

ثانيا: التزام الحدث المحبوس بالمحافظة على الصحة والنظافة

نصت المادة 80 السابق ذكرها على مراعاة قواعد الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية⁸²، على الحدث المحبوس أن يلتزم بالمحافظة على كافة الأماكن المخصصة للنوم والمطبخ وكافة الأشياء الصحية، بحيث يجب أن يكون فراش الحدث المحبوس وكافة لوازمه محل رقابة مشددة من طرف المراقب العام والمدير، كما يلتزم الحدث المحبوس بأخذ حمامه مرتين في الأسبوع ولا يجوز له أن يحمل معه أي مواد أو أشياء غير مسموح بها من قبل إدارة المركز كالدواء⁸³، والنظافة هنا تشمل النظافة البدنية نظافة الجسم ونظافة اللباس حسب ما جاءت به المادة 65 من النظام الداخلي للمركز، كما تشمل النظافة كذلك أن يقوم الحدث المحبوس الذكر على حلق لحيته مرة أسبوعيا

وقص شعره مرة شهريا طبقا لأحكام المادة 67 من النظام الداخلي للمركز⁸⁴.

ثالثا: التزام الحدث المحبوس بالمحافظة على الأمن والنظام الداخلي

تعتبر سياسة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية أمرا ن كلاهما له أهمية بحيث يساعدان في عملية تأهيل المحكوم عليهم، لذلك هناك أساليب من شأنها تحقيق الهدوء وتدعيم النظام تلجأ إليها الإدارة العقابية⁸⁵.

نصت المادتين 53، 54 من النظام الداخلي على وجوب احترام الحدث المحبوس للنظام والمحافظة على الأمن من خلال إلتزامه للإمتثال لمختلف أوامر موظفي المركز المنوط إليهم واجب رعاية الحدث، ويقع على الحدث واجب تحليله بسيرة حسنة، كما يستوجب على الحدث المحبوس أن يلتزم بالهدوء في جميع الظروف ماعدا الأوقات الخاصة بالاستراحة، كما يمنع على الحدث المحبوس كافة التصرفات التي من شأنها تعكير حسن سير النظام أو المركز كالمناداة أو الضجيج أو الصراخ سواء كان فرديا أو جماعيا⁸⁶.

رابعا : التزام الحدث المحبوس للتفتيش

نصت المادة 82 من قانون 04/05 على أنه يجب على المحبوس الإمتثال إلى التفتيش في كل حين⁸⁷، يستشف من هذه المادة أن نظام التفتيش داخل مراكز الأحداث أو الجناح الخاص بالأحداث داخل المؤسسة العقابية قد يكون دوريا أو فجائيا، كما تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأشخاص والأماكن إلى النظام الداخلي للمركز.

وعليه إذا ما رجعنا للمادة 58 منه نجدها تنص على وجوب أن يمثل الحدث لمتطلبات التفتيش متى إستلزم الأمر ذلك سواء تعلق التفتيش بوقت وصول الحدث أو خروجه من المركز أو المؤسسة، أو كان ذلك قبل خروج الحدث المحبوس وعودته إلى المركز أو

المؤسسة كالعطلة مثلا، كذلك قبل الزيارات والمحادثات وبعدها

88

الفرع الثاني: إمتثال الحدث المحبوس للنظام التأديبي:

إن أي سلوك يقوم به الحدث المحبوس يستدعي عقوبة تأديبية، يتم تقديمه للمراقب بعد أن يتم سماع الحدث المحبوس عما نسب إليه تتخذ في مواجهته عقوبة ويخبر بها المدير فوراً، إضافة إلى أن كل حدث محبوس يعلن في حقه عقوبتان في الأسبوع الواحد لا بد ان يتم تقديمه إجباريا أمام لجنة التأديب ولهذه اللجنة أن تصدر القرار الذي تراه مناسبا لتقويم سلوكه، كما لها الصلاحية في إلغاء هذه العقوبات أو في إضافتها أو إقرارها وكذا القيام بتسجيلها في ملف الحدث المحبوس المعاقب، كما تجتمع لجنة التأديب آخر يوم خميس من كل شهر وإذا صادف هذا اليوم عطلة يتم تأجيل الاجتماع إلى يوم الخميس الموالي له.

في حالة ما تمت ملاحظة سلوك يتسم بالخطورة من قبل الأحداث المحبوسين داخل المركز وفرضت عليهم عقوبات تأديبية بصفة متكررة، يتم نقلهم إلى الأجنحة الخاصة بهم في السجون الأخرى التي تعد أقصى في معاملتها عن معاملة المركز لإعادة تأهيل الأحداث.

أما بالنسبة لأنواع العقوبات التأديبية التي تم فرضها على الحدث في حالة مخالفته لقواعد الانضباط والأمن والنظافة طبقاً لأحكام المادة 121 من قانون 04/05 تتدرج في الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، منع مؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

مع ملاحظة ان لهذه العقوبات التأديبية في الواقع نجدها لا تطبق إلا في حالات نادرة وذلك لإعطاء الحدث المحبوس فرصة حتى لا يعود لتكرار فعله مرة أخرى⁸⁹

الخاتمة: : ومن خلال ماسبق عرضه يتضح أن موضوع المعاملة العقابية للحدث المحبوس كان له صدد في القانون الجزائري، من خلال تبنيه لمعاملة عقابية خاصة بفئة الأحداث تختلف عن معاملة البالغين سواء فيما تعلق بنظامي الفحص

والتصنيف إذ على أساسهما يتم تحديد البرنامج الملائم والمناسب لهذه الفئة، كما عرضنا مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الحدث المحبوس ومختلف الواجبات التي يتحملها داخل المراكز المتخصصة أو الأجنحة الخاصة داخل المؤسسات، إذ تسعى إلى تحقيق الهدف من السياسة العقابية الحديثة في علاج وتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للحدث المحبوس. ومن بين النتائج المتوصل إليها :

- يمكن القول أن المشرع الجزائري نص على وجوب أن يسبق تصنيف الأحداث المحكوم عليهم عملية الفحص وإسنادها إلى هيئة مختصة.
- كما أخذ المشرع الجزائري بمعيار التصنيف الحديث للفرقة بين فئة الأحداث المحكوم عليهم وفئة البالغين المحكوم عليهم.
- نجد أن المشرع الجزائري قد منح للحدث المحبوس العديد من الحقوق التي تساهم في تأهيله كما خفف عنه عبء الإلتزامات التي تقع عليه داخل هذه المراكز والمؤسسات العقابية والتي نظمها بموجب النصوص التنظيمية الداخلية.
- ضمن المشرع الجزائري للحدث المحبوس الحق في الوازع الديني كما منح له الحق في التواصل مع عائلته بإتاحة جميع الوسائل من زيارات ومحادثات بدون فاصل والمراسلات والاتصالات الهاتفية.
- للحدث المحبوس الحق في الرعاية الصحية بتلقيه العلاج المناسب كما ضمن له الحق في تغذية سليمة ومتوازنة.
- ضمن المشرع الجزائري للحدث المحبوس الحق في التعليم والتكوين غير أن الشهادات المسلمة له لا يؤشر عليها أنها من داخل المراكز أو المؤسسات العقابية حفاظا على كرامته.

1- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 5.

- 2- كوميثي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر، 2019، ص 75.
- 3- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 9.
- 4- عبد المالك السايح، المرجع نفسه، ص 255.
- 5- كوميثي الزهرة، المرجع السابق، ص 75.
- 6- جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 291.
- 7- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 95.
- 8- عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 448.
- 9- الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 191.
- 10- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 63.
- 11- أنظر المادة 58 من القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع، 12 لسنة 2005.
- 12- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 93، 94.
- 13- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص 404.
- 14- احمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 92، 93.

- 15- محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص211.
- 16- الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022 ص65.
- 17- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10 ،سنة 1999-2000 ،ص 27.
- 18- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 447 ، 448.
- 19- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2013 ص334.
- 20- كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 85،
- 21- رندة الفخري ، عون الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية ، دراسة مقارنه، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013 ص 260.
- 22- أنظر المادة 116 من قانون 04/05 السالف ذكره.
- 23- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ، ص 66، 65.
- 24- جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص 117 ، 118.
- 25- كوميشي زهرة ، المرجع السابق، ص 88.
- 26- محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 408.
- 27- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 68.
- 28- قيطوني آمال، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، 2016، ص 405.

- 29- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 80.
- 30- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 110، 111.
- 31- كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 64.
- 32- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 71.
- 33- كوميشي زهرة، المرجع السابق، ص 94.
- 34- القرار الوزاري المؤرخ في 9 جوان 1997 والمتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعادة تأهيل الأحداث.
- 35- قانون 04/05 السالف ذكره.
- 36- قانون 12-15 مؤرخ في 15 جويلية، 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ 2015.
- 37- أنظر المادة 130 من نفس القانون.
- 38- أنظر المادة 119 من قانون 04/05 السالف ذكره.
- 39- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 65.
- 40- أنظر المادة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.
- 41- أنظر المادة 131 من قانون 12/15
- 42- خالد عثمان العمير، حقوق الانسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية، مقال منشور بكتاب التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 18، 19.
- 43- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 90.
- 44- فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 94.
- 45- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 308.

- 46- نورس رشيد طه، زهراء علي حسن، التدابير الخاصة لتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، العدد 01، المجلد 1، 2023، ص 94.
- 47- محمد صاح المهداوي، التأهيل الاجتماعي للأحداث داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثاني، 2014، ص 5.
- 48- محمد بن براك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014 ص 230.
- 49- كوميشي زهرة، المرجع السابق، ص 123.
- 50- محمد صاح المهداوي، المرجع السابق، ص 4.
- 51- أنظر المادة 66 من قانون رقم 04/05.
- 52- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 274.
- 53- أنظر المادة 71 من قانون رقم 04/05.
- 54 - أنظر المادة 52 من القرار الوزاري المتضمن النظام الداخلي لإعادة تأهيل الأحداث.
- 55- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 99.
- 56- كوميشي زهرة، المرجع السابق، ص 129.
- 57- أنظر المادة 73، 74 من قانون 04/05.
- 58- أنظر المادة 75 من نفس القانون .
- 59- نجاة الداوي، محمد الطيب سكيرفة، مداخله منشورة بعنوان المركز القانوني للطفل الجانح وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، ص 9.
- 60- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 99.
- 61- كوميشي الزهرة، المرجع السابق، ص 127، 128.
- 62- كوميشي زهرة، المرجع نفسه، ص 130.
- 63- نجاة الداوي، محمد الطيب سكيرفة، المرجع السابق، ص 8.
- 64- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 274.
- 65- نجاة الداوي، محمد الطيب سكيرفة، المرجع السابق، ص 7.
- 66- محمد صاح المهداوي، المرجع السابق، ص 5.

- 67-أنظر المادة 66 من قانون رقم 04/05.
- 68-الحاج علي بدر الدين المرجع السابق ص 77.
- 69-الحاج علي بدر الدين المرجع نفسه ص 79.
- 70-وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 342.
- 71-الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 83.
- 72-أنظر المواد 76، 77، 78 من قانون 04/05.
- 73-عماد بن ترووش، الأحداث المنحرفون المفاهيم النظرية تدابير الاصلاح وإعادة التربية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 246.
- 74-محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 184.
- 75-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 416.
- 76-نجاة الداوي، محمد الطيب سكيرفة، المرجع السابق، ص 6.
- 77-عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 273.
- 78-نجاة الداوي، محمد الطيب سكيرفة، المرجع السابق، ص 6.
- 79-أنظر المادة 80 من قانون 04/05.
- 80-نجاة الداوي، محمد الطيب سكيرفة، المرجع السابق، ص 13.
- 81-عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 272.
- 82- أنظر المادة 80 من قانون رقم 04/05.
- 83- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 271، 272.
- 84- أنظر المادتين 65، 67 من النظام الداخلي لمركز تأهيل الأحداث.
- 85- الحاج علي بدر الدين المرجع السابق ص 92.
- 86- المادتين 53، 54 من النظام الداخلي للمركز.
- 87-المادة 82 من قانون رقم 04/05.
- 88-المادة 58 من النظام الداخلي لمركز تأهيل الأحداث.
- 89- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 272، 273.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: النصوص القانونية:

- 1-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.
- 2-القرار الوزاري المؤرخ في 9 جوان 1997 والمتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعادة تأهيل الأحداث.
- 3 -القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع ، 12 لسنة 2005 .
- 4-قانون 12-15 مؤرخ في 15 جويلية ، 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 صادرة بتاريخ .2015.

ثانياً: الكتب:

- 1-أحمد عبد اللاه الملاحي ، المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2016.
- 2-الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- 3-الكساسة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن، 2010.
- 4- جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

- 5-جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2015
- 6-خالد عثمان العمير، حقوق الانسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية، مقال منشور بكتاب التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 7-رندة الفخري، عون الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013
- 8-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- 9-علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2004.
- 10-عماد بن تروش، الأحداث المنحرفون المفاهيم النظرية تدابير الإصلاح وإعادة التربية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
- 11-عمار عباس الحسني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 12-فيصل بوخالفه، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.
- 13-كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر، 2019.
- 14-محمد بن براك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014 .

- 15- محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 16- محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015.
- 17- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2013.

ثالثاً: المقالات:

- 1- قيطوني أمال، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، 2016.
- 2 -محمد صاح المهداوي، التأهيل الاجتماعي للأحداث داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الثاني، 2014
- 3- نورس رشيد طه، زهراء علي حسن، التدابير الخاصة لتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ،العدد 01، المجلد 1، 2023.
- 4-وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ،العدد 1، 2017.
- رابعاً:المذكرات والأطروحات:**

- 1-علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10 ،سنة 1999-2000.

خامساً: المداخلات:

- 1- نجاة الداوي، محمد الطيب سكيرفة، مداخلات منشورة بعنوان المركز القانوني للطفل الجانح وفقاً لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.